

001 - شرح دليل الطالب / كتاب العدة 1 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا. حياكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:00](#)

اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم نحن في آآ ليلة الخميس ليلة الثالث من شهر ربيع الاول لسنة احدى واربعين واربعمئة بعد الف الموافق ليلة الحادي والثلاثين من شهر اكتوبر - [00:00:17](#)

لسنة تسعة عشرة والفين في ضاحية الصديق مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى ومع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى. المتوفى في القرن الحادي عشر - [00:00:36](#)

ووصلنا الى كتاب العدة او العدد ونبدأ بحول الله جل وعلا. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه به اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ومشايخنا ووالدينا وللمؤمنين والمسلمين. امين. قال المؤلف رحمه الله كتاب العدة - [00:00:53](#)

وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقا فان كانت حاملا من الميit فعدتها حتى تضع كل كل الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال بايامها. وعدة - [00:01:18](#)

والامة نصفها والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها وكان ممن يطأ مثله مثله ويطأ مثلها احسن الله اليكم. ويوطأ مثلها. طيب. كتاب العدة او العدد وهو من الكتاب - [00:01:45](#)

من يعني الكتب المهمة موضوع العدة عدة المرأة كم تعتد ومتى تعتد وعلى من تعتد هذي مسائل مهمة جدا يجب على المسلم ان يعرفها وان يعلمها اهله تونك آآ كان هؤلاء الاهل يعني آآ زوجة او اما او اختا او بنتا يعني نشر هذا العلم في البيوت علم مهم - [00:02:07](#)

اه كتاب العدة او العدد من من من العد وهو عد الايام والليالي تعدها المرأة حتى تخرج من ذمة هذا الزوج الى زوج غيره وهكذا. قال وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة - [00:02:33](#)

تربص اي انتظار من فارقت زوجها بحياة او وفاة المفارقة بالوفاة هو موت الزوج المفارقة في الحياة لها صور منها الطلاق ومنها الفسخ ومنها الخلع فهذه كلها مفارقة في الحياة. هذه مفارقة في الحياة. اما المفارقة بالموت فهو موت - [00:02:57](#)

الزوج والمفارق قال فالمفارق بالوفاة تعتد مطلقا المفارقة بالوفاة تعتد مطلقا سواء كانت صغيرة او كبيرة حرة او امة. آآ دخل بها او لم يدخل بها. هو صغير او حر او عبد. طالما انه مات زوجها فتعتد. خلاص - [00:03:22](#)

لا ينظر بعد ذلك الى احوالها هي ولا الى احواله بل قال حتى لو كانت يهودية او نصرانية تعتد هذا اذا فارقتها في الوفاة يعني توفي الزوج اذا توفي الزوج فتعتد مطلقا خلاص تعتد يعني آآ - [00:03:55](#)

لا يمكن ان لا تكن لها عدة. بل تعتد لوفاة الزوج. لماذا؟ لانها ترث ومثال ذلك لو عقد عليها ثم مات مباشرة قبل ان يراها تعتد وترث لو دخل بها تعتد وترث لو كانت صغيرة تعتد وترث لو كانت كبيرة لا تحيد تعتد وترث هو صغير تعتد وترث وهكذا - [00:04:15](#)

كل امرأة فارقتها زوجها بالموت فانها تعتد قال فان كانت حاملا من الميit فعدتها حتى تضع كل الحمل الله سبحانه وتعالى يقول وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وولادة الاحمال وتدخل فيهن الحوامل. الا عفوا عدة الوفاة. لانه اما ان تكون هذه الحامل عدتها عدة - [00:04:44](#)

فاكثر مما تكون عدة طلاق يا اما ان يموت عنها زوجها وهي حامل واما ان يطلقها او يخالعهها او يفسخ النكاح وهي حامل. المهم
الحامل عدتها بالوضع تعتد الحامل بوضع ما في ما في بطنها كله - [00:05:18](#)
يعني لو كانت آآ تحمل توأم مثلا خرج احدهما لا تنقضي عدتها حتى يخرج الآخر وهكذا. فالمهم ان الحامل تعتد الى ان تضع. تعتد الى
ان تضع. يقول فان كانت الحامل عدتها - [00:05:39](#)
حتى تضع كل الحمل وآآ سواء آآ وضعت الحمل بعد وفاته بشهر او بيوم او بسبعة اشهر لان الله اعلم متى حملت منه يعني افرض
واحد مات في الشهر الاول في الحمل عدتها ثمانية اشهر - [00:05:56](#)
الى ان تضع. واحد مات وزوجته بالشهر التاسع. من الحمد عدتها ايام. بس تلد انتهى انتهت عدتها بل لو مات وغدا ولدت. تنقضي
عدتها المهم ان عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل كما قال الله تبارك وتعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:06:20](#)
هناك قول اخر ان الحامل تعتد بابعد الاجلين وهو المشهور عن علي ابن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما لكن الجمهور على
خلافه انها تعتد بابعد الاجلين. يعني اذا كانت حامل في الشهر - [00:06:50](#)
الاول مثلا تعتد الى ان تضع الحمل وليس اربعة اشهر وعشرة ايام وانما تصير ثمانية اشهر. وهذا موافق للقول الاول. لكن الاشكال لو
مات زوجها وهي حامل في الشهر الثامن - [00:07:08](#)
على قول الجمهور انه بعد شهر تلد تنتهي عدتها. على قول علي وابن عباس رضي الله عنهما لا تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام حتى لو
ولدت بعد شهر تكمل عدتها الى ثلاثة اشهر وعشرة ايام زائدة. يقول ابعد الاجلين ابعد - [00:07:24](#)
الاجانب سواء كان الابعد هو الوضع او الابعد هو الاربعة اشهر وعشرة ايام لان الله جل وعلا يقول والذين يتوفون منكم يذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. فقالوا هذا فيما لم تكن حاملة. اما - [00:07:43](#)
اذا كانت حاملة فعدتها بوضع حملها. نعم قال فان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل وان لم تكن حاملا يعني آآ مات
زوجها ولم تكن حاملا. قال فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا - [00:08:04](#)
الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة اربعة اشهر وعشرة ايام. العدة تبدأ منذ موت الزوج
وليس منذ علم الزوجة يعني افرض امرأة سافر زوجها للعلاج او للتجارة او للدراسة المسافر - [00:08:33](#)
وغاب عنها فترة بعد مدة جاءوها قالوا عظم الله اجرک في زوجک. قالت متى مات؟ قالوا قبل اربعة اشهر مات قبل اربعة اشهر هذه
تعتد عشرة ايام فقط. لان عدتها تبدأ بموته. وموته منذ - [00:09:00](#)
اربعة كونها لم تعتد يعني لم تحد عن زوجها هذا موضوع اخر. ينظر ما ما سببه؟ سببه عدم علمها فالمهم ان العدة تنقضي بمرور اربعة
اشهر وعشرة ايام على موت الزوج وليس على علم - [00:09:23](#)
الزوجة علمها لا لا يؤثر شيئا في هذه المسألة. افرض علمت وما اعتدت. كل يوم تطلع ورايحة وراده ما لا مبالاة في نساء تشزي؟ ايه لا
مبالاة بعدين بعد مرور اربعة اشهر - [00:09:44](#)
اتقوا والله انا ندمت وكذا وانا غلطانة خلاص بعثت من جديد اربعة تعتدين عشرة ايام اربعة اشهر مضت خلاص عصيت الله تبارك
وتعالى لكن العدة لا تزيد اربعة اشهر وعشرة ايام كونك لم - [00:10:04](#)
هذي مشكلتك انت توبي الى الله واستغفريه كذا لكن المهم ان العدة تبدأ بموته هذا القصد. ان العدة تبدأ بموته لا شأن للعدة بعلمها او
عدم علمها بموته قال فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر - [00:10:21](#)
كذلك آآ من مات زوجها وهي في عدة طلاق رجعي افرض ان زيدا من الناس طلق زوجته الطلقة الاولى او الطلقة الثانية. الطلقة
الاولى والثانية يسمى طلاق ايش؟ رجعي تعتد اه ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر حسب سياطينا ان شاء الله تعالى - [00:10:45](#)
المهم طلقها طلاقا رجعي الطلقة الاولى مفروض طيب بعد شهرين من مضي الطلاق مات هذا الزوج تنسى عدة الطلاق وتبدأ عدة
جديدة عدة وفاة. اربعة اشهر والشهرين الي اعتدت فيها اه مضت - [00:11:05](#)
خلاص ما لها شغلان لان الشهرين اللذين مضيا كانت في عدة طلاق. الان تبدأ عدة وفاة لماذا؟ لانها زوجة المطلقة الرجعية زوجة

زوجة معلقة احتمال يرجعها قبل ان تنقضي عدتها احتمال يتركها حتى تنقضي عدتها ولكنها هي الان ايش - 00:11:26
زوجة ولذلك لا تخرج من البيت كما قال الله تبارك لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. الاصل ان تبقى في البيت ولا تتغطى عنه ولو مات كما في هذه الحالة ذكرناها الان طلقها وقبل ان تنقضي عدتها مات ترثه - 00:11:49

وهو يرثها اذا هي ما زالت ايش ما زالت زوجة ولذلك لا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً. لماذا؟ لانها زوجة. زوجة للغير. فالمطلقة الرجعية ما تزال زوجة حتى تنقضي عدتها - 00:12:06

المطلقة لكن اذا كان الطلاق بائناً اذا كان الطلقة الثالثة مثلاً طلقها الطلقة الثالثة ايضاً تعتد في فترة العدة مات ما تتحول الى عدة وفاة لماذا لان طلقها باينة ولا ترثه ولا يرثها - 00:12:23

فهي اصلاً ولذلك حتى ما تعتد في بيته لان طلقها ايش؟ باينة وتغطى عنها انتهى الامر. لان الطلقة باينة. صحيح يمكنه ان يراجعها بعد ان تتزوج غيره يطلقها غيره ثم يرجع اليها هذا موضوع اخر لكن الان - 00:12:47

هي خلاص بانت منه بينونة كبرى بانت منه بينونة كبرى. ولذلك المطلقة طلاقاً بائناً لا تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة التي آ تتحول من عدة الطلاق الى عدة الوفاة هي المطلقة الرجعية. فقط - 00:13:06

طيب قال فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ليالي بايامها طبعاً حسب العدة الان بعض الناس يقول انزين تبدأ اول اليوم ولا اخر اليوم يعني في ناس دقيقين في آ دقيقون في هذا الموضوع يعني والاقرب والله اعلم - 00:13:29

متى مات؟ مات الظهر بعد اربعة اشهر وعشرة ايام الظهر تنقضي عدتها. مات الساعة تسعة بالليل ليلاً التاسعة ليلاً بعد اربعة اشهر وعشرة ايام في التاسعة ليلاً تنقضي عدتها حتى تكمل - 00:13:57

المدة وهي كما قلنا اشهر قمرية اشهر هجرية. هي التي تحسب في هذه العدة. قال وعدة الامة نصفها حقيقة بالنسبة للامل لم يرد فيها شيء. يعني بالنسبة للعدة كم تعتد - 00:14:16

ولكن اكثر اهل العلم اخذوا هذا من تصنيف العذاب على الامة كما قال الله تبارك فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب لما نصف الله عذاب الامة على النصف من عذاب الحرة يعني العقوبة عقوبتها على النصف قالوا اذا هي في كل شيء على النصف - 00:14:35

في كل شيء على النصف ومنها العدة. فاذا كانت الحرة تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام اذا الامر كم تعتد شهرين وخمسة ايام. قالوا تعتد الامة المملوكة شهرين وخمسة ايام. طبعاً الانا هنا المقصود بها الزوجة - 00:15:00

الزوجة الامة مو المملوكة وانما الزوجة اذا تزوج امة ومات عنها اما اذا كانت هي يمين اصلاً هي لا تعتد له هي ملك يمين لكن اذا كانت زوجها اذا كان تزوج امة زوجته عبدة مملوكة فهنا تعتد على - 00:15:21

من عدة الحرة. فهذا كله اخذوه من القياس وهذا يعني قول جماهير الصحابة رضي الله عنهم جماهير الصحابة رضي الله عنهم اخذوا بهذا البعض وقال الاجماع عن الصحابة رضي الله عنهم ان الامة تعتد نصف عدة - 00:15:44

الحرة. على كل حال المعتدات بشكل عام كما ذكر اهل العلم هم هن ست. يعني ست صور او النساء فيهن في في العدة على ستة احوال. اما ان تكون حامل حاملاً - 00:16:05

والحامل ذكرنا عدتها والان تأتي غير الحامل. واما ان تكون بلا حمل زين؟ متوفى عنها غير حامل طيب فان كان الذات اقرأ لا تقرأ يعني تحيض وما زالت تحيض طيب وفارقها في الحياة طيب فانها تعتد بالاقراء بالحيض كما قال - 00:16:21

الله تبارك وتعالى اه المفارقة في الحياة تعني الطلاق. او خلع او فسخ. لان المفارقة بالموت انتهينا منها. المفارقة بالموت. المفارقة في حياة هي ان تكون غير حامل طيب قلنا الحامل طلاق او وفاة العدة واحدة هي الى ان تضع حملها. اذا كان ذات اقرأ وطلقها يعني واحد - 00:16:46

طلق زوجته عمرها ثلاثين سنة عشرين سنة خمسة وعشرين سنة هذي تحيض ولا ما تحيض؟ تحيض طيب اذا كان التحيض ذات اقرأ فعدتها ثلاثة قروض كما او سيأتي الكلام المهم اذا - 00:17:13

ذات اقرأ يعني تحيض فعدتها بحيضها. واذا كانت لم تحض يا صغيرة بعدها ما جاء عليها دم الحيض زوجها عمرها تسع سنين عشر سنين احدعش سنة ما بلغت ما حاضت - [00:17:26](#)

فهذه عدتها ثلاثة اشهر. كما سيأتي ايضا واللاني ينسن من المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحض. فهذه عدتها بالاشهر اللي هي التي لا تحيض وكذلك الايسة الاليس من الحيض اللي هي الكبيرة. واحد طلق زوجته عمرها خمسة وخمسين. ما تحيض. في طلاق خمسة وخمسين؟ يطلقون - [00:17:41](#)

عقب هالعشرة الله يهديه طيب واحد طلق زوجته وهي تشبيرة عودة ما تحيض خلاص انقطع عنها دم الحيض هذه تعتد بالاشهر ثلاثة اشهر كما سيأتي. النوع الخامس ان يكون ارتفع حيظها ولا تدري ما سبب ذلك - [00:18:10](#)

ارتفع حجمها ولا تجلس يعني عمرها ثلاثين سنة فجأة انقطع عنها الحيض شهر ما حاضت شهرين ثلاث شهور اربع شهور ما حاضت ممكن؟ ممكن. يقع للنساء هذا. انه يمر عليها شهر وشهرين ثلاث شهور اربعة شهور وما نزل علي دم الحيض - [00:18:29](#) هذي انقطاع دم الحيض ولا تدري ما ما السبب الاخير النوع السادس هي التي انقطع عنها دم الحيض وتعرف السبب قال لها طيب سبب اه مرض الكلى بسبب مرض كذا بسبب واضح ولا لا؟ فيه سبب بسبب الرضاع المهم انها تعرف اسي - [00:18:50](#)

هذي احوال النساء اذا اما ان تكون عدة وفاة واما ان تكون آآ عدة فراق يعني في الحياة ليس وفاة اما ان تكون حام حاملا واما ان آآ تحيض فبالقروء واما ان تكون صغيرة او ايسة او يكون ارتفع حيظها ولا تدري ما سببه او ارتفع - [00:19:09](#) تعظه وتدري ما سببه؟ نعم وهو ابن عسر ولد تسع وعدتها ان كانت هامة لحظة انت قرأت التي بعدها اه والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها قرأتها - [00:19:32](#)

قرأتها ايه طيب المفارقة في الحياة يقول لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها وكان ممن يطاء مثله ويوطأ مثلها. هذه المفارقة في الحياة مفارقة في الحياة يعني ايش - [00:19:53](#)

يا طلاق او خلع او فسخ. هذي المفارقة في الحياة. لان الفارق الموت. هذي مفارقة في الحياة يعني الرجل طلق زوجته او خالع زوجته او وسخ او فسخ النكاح الذي بينهما - [00:20:09](#)

والمفارق لا تعتد الا ان خلا بها. لان الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموه من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:20:25](#)

اذا العدة لا تكون الا مع المس العدة لا تكون فلو ان انسانا عقد على امرأة مجرد عقد نكاح ودفع المهر شهود وولي عقد كامل ملكه كاملة ثم توفي - [00:20:42](#)

تعتد عدة وفاة صح ولا لا؟ طيب ثم طلقها ما توفي طلقها لا تعتد. لا تعتد. باتشر تزوج غيره لماذا؟ لانه ليس عليها عدة. ليس عليها عدة. الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم - [00:21:00](#)

طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. اذا ليس عليها عدة من فارقتها بالحياة قبل ان يمسه فليس عليها عدة طيب هنا ماذا قال المؤلف؟ قال في الحياة الا ان خلا بها او وطئها - [00:21:21](#)

اذا عندنا الوقت متفق عليه. انه اذا لم يطاءها فانه ايش انت تكلمنا عنه طيب اذا خلا بها خلا بها يعني دخل معها في حجرة واغلق الباب ثم بعد ساعة بعد ساعتين - [00:21:47](#)

اختلفوا وطلقها قلنا جامعته قال ابداء والله ما جامعته. ايش قاعد تسوون؟ قال نسولف نحدد اه متى العرس؟ اه اسألها اهتماماتها ما هي اهتماماتها وهي تسألني كذا ابداء ولا ولا شي ولا لبست ولا شي ابداء. بس كنا نتحدث مع بعض حديث عادي يعني - [00:22:07](#)

لكنها خلوة. اغلق الباب. جماهير اهل العلم يعتبر دخولا يعتبرون الخلوة دخولا بشرط اذا كان يمكنه ان يطاءها. ولذلك جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اغلق الباب - [00:22:29](#)

وارخى الستر فقد وجب المهر يعني خلوة تعتبر. تعتبر خلوة. اذا اغلق الباب وارخى الستر بحيث يمكنه يقول اهل العلم بحيث يمكنه ان يجامعها هنا في احتمالين عندنا احتمال انه جامعها ولا لا؟ وارد؟ وارد وهو الاقوى. وهو الاقوى. زوجته حلاله والباب مغلق -

وليس عندهما احد في الغالب نعم ممكن يجامعها ولذلك اخذ اهل العلم هنا بالاحوط الصحابة رضي الله عنهم اخذوا بالاحوط وهذا المروي عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وابي هريرة وجماهير العلماء - [00:23:17](#)

قالوا مجرد ارخاء الستر واغلاق الباب وهو يمكنه ان يجامعها نعامله معاملة من دخل بها نعامله معاملة من دخل بها وبالتالي تعتد وفي الوقت ذاته ايش تأخذ المهر كاملا لها الصداق كامل اذا هو اللي طلقها - [00:23:36](#)

فتأخذ المركب المهم يعتبرونه دخولا. يعتبرونه دخولا. هناك قول اخر لبعض اهل العلم يقول لا انا اخذ بظاهر الآية. ظاهر الآية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. ذكر المس والمس - [00:24:02](#)

والجماع ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون. الجمهور يأخذون بالاحتياط في هذه ويقولون الخلوة تعامل الخلوة مع الامكان ها؟ الخلوة مع الامكان لكن قاعدين بالصالة على جنب. مثلا - [00:24:22](#)

والباب مفتوح والصالة مفتوحة هذي الخلوة يمكن فيها الجماع؟ لا يمكن فيها الجماع هذه. يقول لا قاعد ما نسمعهم وش يقولون وين كانوا؟ لا ليست ليست خلوة يمكن معها الجماع او هم هما في غرفة معهم اطفال صغار ايضا لا يمكن ان يجامعها مع وجود وان كانوا اطفالا لكن - [00:24:43](#)

مع وجودهم لا يمكنه ان يجامعا. اذا لابد يكون خلوة وفي مكان مغلق. بحيث يمكنه ان يجامعها. وهذا تقول جماهير اهل العلم وهذا هو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم خاصة عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم انه اذا ارخى الستر - [00:25:03](#)

واغلق الباب فقد وجبت او فقد وجب المهر وبالتالي وجبت عليها عدة قال آ آ الا ان خلا بها او وطئها وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها يعني لو كان هذا الزوج عمره تسع سنين - [00:25:23](#)

فهذا لا يعطأ قالوا اغلق الباب واقفل المفتاح عمره تسع سنين لا يطأ وان كان. طيب اغلق الباب وهي عمرها ثمان سنين يقول هذه لا توتر هذه لا توطأ. فاذا اغلق الباب وارخاء الستر بشرط ان يكون هو ممن يمكنه ان - [00:25:42](#)

وهي يمكن ان توطأ. اما اذا كان لا يمكن لاحدهما ان ان يوطأ او كلاهما فهنا آ آ لا تعتبر يعني خلوة يمكن بها او معها الجماع. نعم. احسن الله اليكم. وعدتها ان كانت حاملا بوضع الحمل - [00:26:04](#)

وان لم تكن احسن الله اليكم. اه وهو ابن عشر وعدتها ان كانت حاملا او فوق نعم شيخ قرأ قرأتها يا شيخ. اقرأها يا شيخ ثامر عليكم. وعدتها ان كانت حاملا بوضع الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت تحيد فعدتها ثلاث حيض ان كانت - [00:26:24](#)

حرة وحيضتان ان كانت امة. وان لم تكن تحيض بان كان صغيرة او بالغة ولم تر حيضا ولا نفاسا او كانت ايسة وهي من وهي من بلغت خمسين سنة فعدتها ثلاث اشهر. ان كانت حرة وشهران ان كانت امة - [00:26:57](#)

ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن اليااس ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة ايسة وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع او نحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض - [00:27:20](#)

فتعتد به او او تصير ايسة فتعتد عدة ايسة. نعم. هنا ذكر اه خمس صور اه للمرأة اذا فارقتها زوجها قال وعدتها ان كانت حاملا بوضع الحمل لقول الله تبارك وولادة الاحمال اجلهن - [00:27:45](#)

ان يضع حملهن قال وان لم تكن حاملا قال فان كان التحيض فعدتها ثلاث حيض ثلاث حيض لان الله تبارك وتعالى يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واختلفوا في لان في لغة العرب يطلق على الحيض - [00:28:09](#)

ويطلق على الطهر من الحيض بلغة العرب القراء يطلق على الحيض ويطلق على الطهر من الحيض. ولذا اهل العلم بعضهم قال ثلاثة قروء اي حيض ثلاث حيضات وبعضهم قال ثلاثة قروء هي ثلاث آ آ طهورات - [00:28:34](#)

الفرق ماذا؟ الفرق جالس سبعة ايام تقريبا. الذي يقول ثلاثة قروء يقول تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تظهر ثم تحيض مجرد ان تحيض الحيض الثالثة انتهت عدتها لانه صار ثلاث ثلاث حيضات. الذي يقول لا الطهر من الحيض - [00:28:56](#)

قال تحيض ثم تطهر من الحيض ثم تحيض ثم تظهر من الحيض ثم تحيض ثم تطهر من الحيض فيقول لا تخرج حتى تطهر من

الحيض عاد تشوف عاد متى تطهر من الحيض هو اقصى مدة الحيض خمستعش يوم خمسة عشر يوما - [00:29:22](#)
فاذا حاضت الثالثة وهذا يترتب عليها احكام لو مات في هذه الفترة لو آآ اراد ان يراجعها على من يقول ان الحيض مجرد ان تحيض
ليس له ان يراجعها ولا ترثه ان مات والذي يقول الطهر - [00:29:40](#)

يقول حتى لو حاضت الثالثة عنده مجال عشرة ايام حسب حيضها شكثر زين؟ متى ما طهرت من حيضها نقول هنا ايش؟ انقضت
عدتها وكذلك الامر بالنسبة للميراث. على كل حال مذهب - [00:30:01](#)

ان القراء الحيض القرب الحيض. وهذه يذكرون فيها يعني طرفة علمية يذكرون ان ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى تناظر مع
اسحاق اه عفوا القاسم بن سلام ابي عبيد ابو عبيد القاسم بن سلام من ائمة المسلمين في زمن الشافعي واختلف مع الشافعي.

فالشافعي يقول القراء - [00:30:14](#)

الحيض وابو عبيدة يقول الطهر من الحيض هذا يقول قراء الحيض وهذا يقول القراء هو الطهر من الحيض ثلاثة قروء ما هو القراء؟
اختلفا فتناظرا كل واحد بادلته من كلام العرب ومن نصوص الحديث وكذا. المهم اخرتها اقتنع الشافعي بكلام ابي عبيد. قاسم بن
سلام - [00:30:43](#)

فقال انا اقتنعت بقولك القراء هو الطهر من الحيض. فقال له وانا اقتنعت بقولك ان القراء هو الحيض وهذا يعني غض النظر يعني كل
واحد يعني كان طرحه قوي جدا في ادلته وكذا - [00:31:08](#)

لكن المهم يظهر لنا ان كل واحد فينا يبي الحق. يعني لو واحد غير ابي عبيد القاسم السلام والشافعي ابتداء وقال انا اقتنعت بقولك
قال شفت قلت لك انا كذا ما يقول له ان انا ايضا خلاص يقول غلبته المهم عند من يغلب لكن هؤلاء - [00:31:28](#)

رحمهم الله تبارك وتعالى يعني اوتوا ذكاء واوتوا زكاء. يعني علم وتقوى ودين. ولذلك ما هم منو اللي ينتصر؟ ولذا الشافعي رحمه
الله تعالى كان يقول ما نظرت احدا الا تمنيت ان يظهر الله الحق على لسانه - [00:31:50](#)

دموهم منو يغلب المهم ان يظهر الحق احب ان يظهر الحق على لسانه هو حتى اكسر نفسي واتبع الحق حتى اكثر نسبة وهذه يعني
اخلاق فقدوا كثير من المسلمين اليوم للاسف. على كل حال اذا التي اه المرأة التي تحيض - [00:32:10](#)

عدتها ثلاثة قروء ثلاث حيض. اذا حاضت الثالثة انقضت عدتها. يقول ان كانت حرة وقلنا قبل قليل ان الامل يجعلون نصف الحرة لكن
لما كان الحيض ما في نص حيضة في نص حيضة ما في ولذلك قالوا - [00:32:30](#)

حيضة حيضا لانها لا تنصف الحيضة لا تنصف فاذا قالوا حيضتان من باب الاحتياط من باب الاحتياط. طيب اذا هذه الصورة الثانية
الصورة الاولى ان كانت حاملا صورتان كانت ممن يحيض. الصورة الثالثة قال وان لم تكن تحيض بان كانت صغيرة او بالغة -

[00:32:50](#)

تري حيضا ولا نفاسا او كانت ايسة. قال فعدتها ثلاثة اشهر. ان كانت حرة وشهران ان كانت امان ان كانت صغيرة عمرها ثمان سنين
تسع سنين مثلا وطلقها زوجها طيب آآ وهي لا تحيض تعتد ثلاثة اشهر بس قال طيب هذي آآ اذا - [00:33:11](#)

ويا ايها الذين اذا نكحتم ثم طلقتم من قبل ان تمسوهن. فكيف هذه ما تمس؟ صحيح. اذا نزيد شوية. مو ثمان سنين احدعش سنة
مثلا لكن ايضا احدعش سنة ما حاضت ما حاضت طيب لو جامعها زوجها - [00:33:39](#)

او ارحى الستر بينه وبينها فهنا تعتد ثلاثة اشهر. كذلك البالغة التي لم تحض البالغة التي لم تحظ لان الحيض ليس شرطا في البلوغ.
وانما الحيض علامة من علامات البلوغ وليس شرطا - [00:33:59](#)

يعني المرأة علامات بلوغها اما الحيض واما ظهور الصدر واما الشعر واما ان تبلغ آآ خمس عشرة سنة او ثلاثة عشر سنة آآ قول بعضها.
لو فرضنا وحدة عمرها ستعش سنة وما حاضت - [00:34:21](#)

مممكن؟ ممكن. هذي بالاجماع بالغة. حتى انها ما حاضت الى الان. فهذه تعتد ثلاثة اشهر لانها لم تحظ لم تحظ كما قال الله تبارك وتعالى
واللاني يؤسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم - [00:34:40](#)

فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحض اي مثلهن. يعني عدتهن ثلاثة اشهر. فاذا كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر واذا كان التحيض ثم

انقطع حيضها بسبب سن اليأس يعني وصلت سن اليأس يعني عمره خمسين سنة خلاص انقطع الحيض عنها فان - [00:35:00](#) هكذا تعتد بالاشهر تعتد بالاشهر. اه في حريم عمرهم خمسين ويحضنه ها؟ فيه؟ نعم. تعرف احد؟ ولا قاعد تألف؟ جزاك الله خير

اعتراف بالحق فضيلة يقول اهل العلم يقول اهل العلم الاصل ان المرء اذا بلغت الخمسين هذا يسمونه سن اليأس - [00:35:24](#) ينقطع عنها دم الحين. اه بعض اهل العلم يقول لا وجد نساء يحضن فوق الخمسين. واحد وخمسين اثنين وخمسين ممكن ان تحيض ولذلك ممكن حتى تحمل وتولد يعني عمرها فوق صحيح الاطفال قد يخرجون يعني مشوهين او قد - [00:35:54](#) وقد لا يخرج لكن الشاهد من هذا انه قال لا ممكن تحيض. فبعض اهل العلم قال العبرة بانقطاع الحيض حتى لو تعدت الخمسين حتى لو تعدت الخمسين العبرة بانقطاع الحيض وليس بالسن وليس باسم. طالما انه ينزل عليها دم الحيض صحيح قليل نادر قول اللي تقوله. لكن اذا وجدنا امرأة - [00:36:14](#)

عمرها اثنين وخمسين او ثلاثة وخمسين وتحيض عدتها الحيض وليس الاشهر. وضح؟ اي نعم. هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. ان آآ انقطاع الحيض ليس له سن. وانما هو شيء يرى وهو الدم - [00:36:34](#)

يخرج منها او لا يخرج منها. على كل حال المذهب مذهب احمد. ان سن الخمسين هو سن اليأس والتي ينزل عليها دم بعد الخمسين ليس حيضا يعتبرونه يعتبرون دم فساد يعتبرونه دم فساد يعني جروح داخل الرحم وهذا فيه - [00:36:51](#)

التي تخرجها وليس حيضا ولذلك تصلي وتصوم وبأيتها زوجها وغير ذلك. نعم. ما تعتد بالاشهر كما قلنا فاذا كانت آآ امة مملوكة وتعتد بالاشهر يعني تكون صغيرة لم تحض او مبدأ من - [00:37:10](#)

او كانت كبيرة واحد متزوج امة كبيرة في السن كم تعتد؟ قال تعتد بالاشهر. طيب كم شهر تعتد؟ قالوا شهرين مقابل حيضتين كما قلنا نصف الحرة تعتاد حيضتين قال اذا تعتد شهرين مقابل حيضتين. اذا هذي الحالة الثالثة - [00:37:29](#)

الرابعة قال ومن كان التحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن اليااس ولم تعلم ما رفعه وحدة عمرها ثلاثين سنة مثلا طلقها زوجها وهي صار لها شهرين ثلاث شهور ما تحيط. عادة المرأة تحيض في هذا السن تحيض - [00:37:51](#)

عمرها ثلاثين سنة تحيض كل شهر تحيض هذا امر طبيعي في المرأة لكن هذه انقطع حيضها صار لها فترة ما تخيض صار لها ثلاثة شهور ما تحيض طلقها زوجها كيف كم تعتد - [00:38:14](#)

هذه هل تعتد بالاشهر هي ما هي ايسة. هل تعتد بالحيض ما ينزل عليها دم الحيض صار لها ثلاث شهور. فماذا تفعل؟ على المذهب يقولون انت اول شي تعتد عدة حامل لان كونها ما تفيض احتمال انها ايش - [00:38:24](#)

احتمال حامل لان الحمل لا تحيض. الحمل لا تحيض. قالوا احتمال حامل نعطيها تسع شهور. من بعد الطلاق نعطيها تسعة اشهر احتمال حامل يظهر الحمل. اذا مرت تسعة اشهر وما ظهر شيء معناها ايش - [00:38:42](#)

ليست حامل ما هي حامل خلاص. ثبت عندنا ليست بحامل. اذا خلاص تأكدنا الحين ليست حامل يلا اعتدي بالاشهر. اعتدي بالاشهر حالك حال الایسة قل يایسة يصیر ایسة وایاسة زین؟ تعتدين عدة الایسة او الایسة خلاص اذا كم عدتها تصیر - [00:39:00](#)

سنة عدتها تصیر سنة زین هذا قول في قول ثاني يقول لا يعني هذا في لما كانت الامور يعني آآ لم يتطور فيها الطب كما هو الان. الان تطوروا الطب وهذا يقدرن يعرفون حامل ولا مو حامل - [00:39:22](#)

يعني فحوصات معينة من خلاله يتبين هي حامل او ليست بحامل. فاذا تمت هذه ثبت انها غير حامل. طيب خلاص عدة شهور وبس وهذا اقرب. وهذا اقرب. بدل ما نعهدها تسع شهور نقول احتمال انت حامل - [00:39:42](#)

لا نقدر نعرف هي حامل ولا ما هي حامل. في فحوصات معينة يقدر يظهر من خلالها انها حامل او لا وبالتالي تعتد عدة الایسة وهي ثلاثة اشهر الاشكال في اللي بعدها. التي انقطع حيظها وتعرف سبب انقطاعه. تعرف سبب - [00:40:02](#)

انقطاع الحيض وهو الرضاع. او مرط معين قالوا هذا المرض هو يمنع اه نزول دم الحيض. وبالتالي اه انت تحيضين لكن خلي روح هذا المرض وبعدين اه آآ تعتدين ثلاثة قروء لم يرد لتش الحيض - [00:40:25](#)

طيب ما رد لي الحيض؟ لمتى امطر؟ قال تنطرين لين يصير عمرج خمسين. لان اه السبب موجود معروف السبب هناك ما تعرفين

عطياناه تسعة اشهر يمكن حامل. الحين انت عارفة السبب. اما ان يزول السبب واما ان تنتظري الى سن اليااس - [00:40:47](#)

وهو خمسين ثم تعتدين بعد ذلك ايش؟ ثلاثة وهذا فيه مشقة حقيقة على النساء وهذا فيه مشقة على النساء وغير صحيح الله العالم.

وانما تعتد كسابقتها. تعتد كسابقتها يعني من خلال الفحص الطبي - [00:41:07](#)

ان ثبت انه ما في يعني شيء يعني آآ يمنع الحيض او كذا تعالجه ما عالجت تعامل معاملة اليايسة وتعتد ثلاثة اشهر نعيد قراءتها يقول ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن اليااس ولم تعلم. هنا الاول لم الثانية علمت - [00:41:25](#)

ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة اليايسة اللي بعدها وان علمت ما رفعه. يعني السبب الذي يمنع نزول الحيض من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال متربصة يعني منتظرة حتى يعود الحيض فتعتد به او - [00:41:46](#)

عيسى او الى ان يصير عمرها خمسين سنة فتعتد عدة ايسة وهذا بعيد حقيقة والصحيح ما ذكرناه والعلم عند الله جل وعلا. بقي آآ صورة سادسة لم يذكرها المؤلف. او سيذكرها المؤلف لكن لوحدها - [00:42:08](#)

ما ذكرهن لكن اتصور ذكره هنا مهم جدا وهي امرأة المفقود امرأة المفقود كيف تعتد؟ لا هو ميت ولا هو حي مفقود. راح ما رجع سافر وغط ما ما ندري عنه هو حي وهو ميت ما ندري. فهذه ماذا تفعل - [00:42:26](#)

امرأة المفقود ماذا تفعل؟ اذا فقد زوجها هل تعتد بالاشهر؟ هل تعتد بالحيض؟ ثم متى هل تعتدل عدة طلاق؟ هل عدة وفاة؟ مفقود ما يدرون عنه وهذا وارد؟ وارد. في ناس في بعض - [00:42:49](#)

الناس يسولفون يقول ولدهم راح يدرس وما رجع يقول ما ندري عنه حي ولا ميت وفيه بعضهم تبين لهم بعدين انه حي جازت له اوروبا وامريكا وعاش هناك حيلة وتزوجها وقعد هناك يا هل ينسوني مثل ما يقولون خلاص عاش هناك خلاص. اهمل انه ما اخبر اهله يا خايف - [00:43:09](#)

منهم يا عم يستحي يا لا مبالاة بغض النظر عن السبب هذا مفقود فامرأة المفقود ماذا تفعل اولاً يقول اهل العلم لابد ان ينظر في هذا المفقود ما هي لان ما في حكم واحد للمفقود - [00:43:33](#)

وانما اه كل قصة لها حاسبة. كل قصة لها حاسبة. شلون وين فقد وشلون فقد ومتى فقد الزمان المكان الطريقة يعني افرض اه سفينة شفتوا هذولا اللي يهاجرون السفن مثلاً يروحون يسافرون زين؟ وتغرق فيهم السفينة. في بعدين يطلعون من ناجين ولا لا - [00:43:53](#)

راح جزيرة وراح كذا هذا المفقود هنا فيه وما لقوا جثته اذا لقوا جثته انتهينا هذا ما صار مفقود صار ايش صار ميتا لكن اذا ما لقوا جثته احتمال اكلته الاسماك واحتمال نجا - [00:44:23](#)

بس وين نجا ما ندري عنه الطيارة طاحت ولقوا احياء والباقي اموات. احتمال هو من الاحياء احتمال هو خاصة انه ما لقوا جثته طبيب سافر او في معركة جهاد مثلاً وبعدين ما لقيناه - [00:44:42](#)

احتمال انه قتل في احتمال انه قتل وفي احتمال انه اسر في احتمال انه اسر اذا ينظر في كل حالة على حدة ينظر في كل حالة على حدة. اولاً اذا كان السبب يغلب على الظن انه مات فيه مثل ما - [00:45:03](#)

طيارة طاحت سفينة غرقت في جهاد هذي عادة يكون ايش مات في الغالب اما اذا كان لا رايح تجارة بعدين ما رجع سافر دراسة وبعدين ما رجع سافر سياحة وبعدين ما رجع. الغالب علينا شنو؟ انه حي. الغالب عليه انه حي. فينظر ما الذي يغلب على الظن؟ هل هو الحياة - [00:45:23](#)

او الموت. وهي ترجع في النهاية الى تقدير القاضي وينظر على في كل مسألة على حدة. كل مسألة ينظر فيها على حدة هل يحكم بموته او يحكم بحياته؟ وقد وقع هذا في زمن عمر - [00:45:49](#)

رضي الله عنه جاءته امرأة فقالت زوجي ذهب ولم يرجع. ما ادري وبينه فقال لها عمر اذهبي وتعالني بعد اربع سنوات. عطاها كم اربع سنوات مضت الاربعة سنوات رجعت الى عمر. قالت يا عمر انا الذي قلت لك كذا وكذا وقلت لي اذهبي - [00:46:06](#)

اربعة سنوات ثم ارجع الي مضت الاربعة سنوات ماذا افعل؟ قال ولم يرجع؟ قالت ولم يرجع ما عندنا اي خبر عندنا. فقال عمر اعتدي اذا

وفاة اعتدي امر ان تعتد لان الغالب على ظنه شنو؟ مات - [00:46:36](#)

اربع سنين ما رجع لاهله والله اعلم بعد هي متى بلغت عنه زين؟ فقال اعتدي عدة وفاة فذهبت المرأة واعتدت عدة بعد اربع سنوات من عدة الوفاة عفوا اربعة اشهر وعشرة ايام لعدة وفاة جاءت الى عمر قالت انقضت عدتي خلصت - [00:46:54](#)

شسوي الحين؟ قال ان شئت فتزوجي خلاص. الحين تزوجي كيفك. تزوجت. الله يوفقها. وبعدين رجع زوجها عقب ما تزوجت الحجي رجع. فرجع زوجها فلما دخل عليها البيت وجد عندها رجلا من زوجي وانا؟ قالت انت وينك؟ زين - [00:47:13](#)

قال المهم الحين هذا من هو؟ قالت هذا وانا من هو؟ قالت اذهب الى عمر ما لي شغل. قال له عمر لا تكلمني. فذهب الى عمر فقال له انا جائتك امرأتي وكذا وكذا وكذا فقال له عمر اين كنت؟ الحين خل الموضوع زوجتك ان شاء الله - [00:47:42](#)

نحل المشكلة لكن اين كنت فقال تسلط علي لصوص من الجن. فاخذوني وحبسوني عندهم. ثم قال ثم صارت حرب بين الجن وانقذوني منهم يقول يعني وهذوني فالمهم قال له عمر والآن؟ قال زوجتي - [00:48:02](#)

زوجتي قال ان شئت اعطوك مهرك لتزوجت غيره. وان شئت بينهما وتردون للرجل مهره اللي تزوجها يدفع مهر الزوج الثاني اما انك ترد المهر للزوج الثاني وتأخذ زوجتك واما انك انت تأخذ المهر - [00:48:25](#)

لك اللي دفعته لها زين؟ وتشوف لك مرة ثانية قال بل يعطوني مهري عدل سالم يقوم من باعنا برخص بعناها ببلاش بس هذا مو ببلاش خذه مهر. طيب فالمهم قال بل يردون لي مهري. فردوا - [00:48:51](#)

له مهره وانصرف. فهذا المفقود. طيب اي مفقود ثاني ينظر حسب كل مفقود كيف فقد هذا وبعضهم ذكر ان اربع سنوات معقولة خاصة الان يمكن بعد اسهل الان في سفارات في كل البلاد وفي اتصالات وفي انترنت وفي واتساب يعني آآ ممكن الوصول اليه نوعا ما وليس من السهل - [00:49:12](#)

ندخل اي بلد اللي يعرفون متى دخل ومتى صح ولا لا؟ واذا خرج من البلد يعرفون انه خرج من البلد او ما خرج من البلد صح؟ يعني ينكشف بسرعة يعني ما يمكن ان يكذب يعني على طول آآ يقول انا كنت في البلد الفلاني طقطقة بالكمبيوتر لا تشذاب ما انت في البلد الفلاني - [00:49:39](#)

يعني حتى اذكر انهم ذكروا قصة امرأة آآ عن هذي يسمونها احداث احدثش سبتمبر هذي التفجيرات اللي صارت يقولون هذه آآ عملت روت قصتها انها كانت في البرج وكذا وسواها هذا وشلون نجت وشلون طلعت وكذا وكذا وبعدين الفت كتاب في قصتها وكذا وربحت منه ملايين بعدين طلع هي - [00:49:59](#)

مو بامريكا في ذاك الوقت كانت برا امريكا لما دخلوا على الكمبيوتر وكذا عرفوا ان في هالفترة هذي كانت ما ادري باي ديرة خارج امريكا فالمهم انه يعني الان يعني من السهولة انك تكتشف هذا في اي بلد دخل البلد الفلاني خارج البلد الفلاني خاصة عن طريق السفارات وغيره - [00:50:29](#)

المهم لو فرضنا وجود هذا الامر وفيه مفقودين وفيه كذا يعني سهل امرها اسهل من السابق امرها اسهل من السابق ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. في - [00:50:49](#)

سم ايه الحائض؟ لا التي لا تحيط. التي لا تحيض؟ التي لا تحيض. ايه؟ اتاه. ايوا يطلقها متى شاء. متى شاء. بس اهم شي انه لا يطلقها اه وهي حائض. طالما انها ما في حيض - [00:51:09](#)

ولا يعرف في طهر جامعها فيه لان هي دايم في طهر يطلقها متى شاء. ليس هناك وقت. حتى لو كان القطاع كان مؤقت مثل هو ما ينقطع الحيض بسبب الرضاعة لكن قد يضعف. عارف شلون؟ لكن هو لا ينقطع. الذي يقطع الحيض هو الحمل. فقط هو - [00:51:38](#)

لا تحيض الحامل اما غير الحامل تحيض لما راجع تزوجت. لما رجع والا وهو هناك. لا بعد ما رجع لقاه متزوجين معه. اه وجزا متزوجة. ايه. قاضية ايه ايه رفضت شنو؟ رفضت زوجها الاول. ايه يعطونه المهر. مثل خلع يصير مثل خلع - [00:51:58](#)

لا لا يقول يقول عطوني زوجتي قالت ما بيك زين قال عطوني مهري خلع يصير خلع مثل تصير ما يصير تاخذ مهرين اه هي ما يصير تاخذ مهرين خذت مهرين هي اخذت مهر من زوجها لو من زوجها الثاني فترجع - [00:52:28](#)

مهر اللي دفعه اذا مات على زوجته النفاس والحيض حكمهما واحد في الاصل والغالب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة قال انفستي فسمى الحيض نفاسا فالحيض والنفاس واحد فمثل لو طلقها وهي حائض او مات عنها وهي حائض فتعتد آآ -

00:52:48

شسمه ثلاث قرون غير اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كان وفاة واذا كان طلاق ثلاث حيضات بعد النفاس اربعة ايام اذا ظهر الاغتسال هذا في ارجاعها. اي في ارجاعها اما في انقضاء العدة تنقضي العدة - 00:53:19

هنا اي نعم اي لا مو على الاغتسال. والله اعلم وصلى الله وسلم جزاكم الله خير - 00:53:49